

ملتقى الأبحر

@ 264 @ ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظاً لليمين ، ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد ، والناسي والمكره في الحلف والحنث